الدفع له ويحل تضمين اللاقط اذا دفع بنفسه لا ان الزمه به الحاكم ولا يحل لقط
حرم مكة الا لحفظ فلا يحل ان لقط لتملك او اطلق والثانية من زيادتي
ويجب تعريف لما لقطه فيه للحفظ لخبر ان هذا البلد حرمه الله تعالى لا
يلتقط لقطته الا من عرفها وفي رواية للبخاري لا تحل لقطته الا لمنشد اي
لمعرف والمعنى على الدوام والا فسائر البلاد كذلك فلا تظهر فائدة التخصيص
ويلزم اللاقط الاقامة للتعريف او دفعها الى الحاكم والسر في ذلك ان الله تعالى
جعل الحرم مثابة للناس يعودون اليه فربما يعود مالكها او نائبه وخرج
بزيادتي حرم مكة حرم المدينة فهو كسائر البلاد في حكم اللقطة

كتاب اللقيط

ويسمى ملقوطا ومنبوذا ودعيا والاصل فيه مع ما ياتي قوله
تعالى وافعلوا الخير وقوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى واركان اللقيط
الشرعي لقط ولقيط ولاقط وكلها تعلم مما ياتي لقطه اي اللقيط فرض كفاية
لقوله تعالى ومن احياها فكانما احيا الناس جميعا ولانه ادمي محترم
فوجب حفظه كالمضطر الى طعام غيره وفارق اللقطة حيث لا يجب لقطها
بان الغالب فيها الاكتساب والنفس تميل اليه فاستغني بذلك عن
الوجوب كالنكاح والوطء فيه ويجب اشهاد عليه اي على اللقط وان كان
اللاقط ظاهر العدالة خوفا من ان يسترقه وفارق الاشهاد على لقط اللقطة
بان الغرض منها المال والاشهاد في التصرف المالي مستحب ومن اللقيط حفظ
حريته ونسبه فوجب الاشهاد كما في النكاح وبان اللقطة يشيع امرها
بالتعريف ولا تعريف في اللقيط وعلى ما مع اللقيط تبعا له ولئلا يتملكه فلو

ترك الاشهاد

ترك الاشهاد لم يثبت له ولاية الحضانة وجاز نزعه منه قاله في الوسيط
وانما يجب الاشهاد فيما ذكر على اللاقط بنفسه اما من سلمه له الحاكم فالاشهاد
مستحب قاله الماوردي وغيره واللقيط مجنون او صغير منبوذ لا كافل
له معلوم ولو مميزا لحاجته الى التعهد وقولي وعلى ما الى اخره من
زيادتي واللاقط حر رشيد عدل ولو مستورا فلو لقطه غيره ممن
به رق ولو مكاتبا او كفر او صبا او جنون او فسق او سفه لم يصح فينزع
اللقيط منه لان حق الحضانة ولاية وليس من اهلها لكن لكافر لقط
كافر لما بينهما من الموالاة فان اذن لرقيقه غير المكاتب في لقطه او اقره
عليه فهو اللاقط ورقيقه نائب عنه في الاخذ والتربية اذ يده كيده
بخلاف المكاتب لاستقلاله فلا يكون السيد هو اللاقط وبذلك هو ايضا
كما علم مما مر فان قال له السيد التقط لي فالسيد هو اللاقط والمبعض
كالرقيق الا اذا لقط في نوبته فلا يصح كما قاله الروياني والتقييد بغير المكا
تب من زيادتي ولو ازدحم اهلان في التقاط على لقيط قبل اخذه بان قال
كل منهما انا اخذه عين الحاكم من يراه ولو من غيرهما اذ لا حق لواحد
منهما قبل اخذه او بعده اي بعد اخذه قدم سابق لسبقه باللقط
ولا يثبت السبق بالوقوف على راسه بغير اخذ وان لقطاه معا فغني
يقدم على فقير لانه قد يواسيه بماله وعدل باطنا على مستور احتياطا
للقيط ثم ان استويا في الصفات وتشاحا اقرع بينهما اذ لا ترجيح لاحدهما على
الاخر ولو ترك احدهما حقه قبل القرعة انفرد به الاخر وليس لمن خرجت له القرعة

Copyright King Saud University